E/CN.7/2000/L.11/Rev.2

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
15 March 2000
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، ٦-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٤ من جدول الأعمال
خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

اسبانيا وألمانيا وأوروغواي وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان: مشروع قرار

تعزيز المساعدة المقدمة الى متعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلم بأن هناك ملايين من الناس على نطاق العالم يتعاطون المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تدرك ما يلحقه تعاطي المخدرات بالأفراد، ولا سيما الشباب، من أضرار في صحتهم الجسدية والعقلية والاجتماعية،

وإذ تبدي قلقها لانتشار تعاطي المخدرات والادمان عليها في المجتمع، لما له من آثار سلبية في صحة الناس والمجتمع وفي الموارد الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلم بأن أي اجراء فعال لمكافحة تعاطي المخدرات والادمان عليها يجب أن يستند الى نهج شامل متوازن ومنسق يتعاضد فيه عنصرا خفض العرض وخفض الطلب،

وإذ تدرك ضرورة تقليل الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي مواد الادمان، باعتباره عنصرا لا غنى عنه في خفض الطلب،

وإذ تدرك أيضا أن تعاطي المخدرات والادمان عليها مشكلتان خطيرتان، وأن كثيرا من متعاطي المخدرات لا ينتفعون بما يوجد من مساعدة وعلاج، وأن الخدمات المتاحة كثيرا ما تكون قاصرة عن تلبية احتياجاتهم،

وإذ تدرك أن المادة ٤ (ج) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات[١] تقضي بأن تلتزم الدول الأطراف بحصر توزيع المخدرات واستعمالها وحيازتها، ضمن جملة أمور، في الأغراض الطبية والعلمية،

واذ تستذكر أن المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢،[٢] تنص على أن تولي الدول الأطراف اهتماما خاصا وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تعاطي المخدرات والتعرف مبكرا على الأشخاص المتورطين في ذلك وعلاجهم وتوعيتهم ورعايتهم بعد العلاج واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع، وعلى أن تنسق جهودها لتحقيق تلك الغايات،

١- **تحث** الدول الأعضاء على استحداث خدمات للكشف المبكر، وتقديم المشورة، والعلاج، ومنع النكوص، والرعاية اللاحقة، واعادة الادماج في المجتمع، وعلى ضمان توافر تلك الخدمات على نطاق واسع وتزويدها بقدرة كافية لخدمة الأشخاص الذين يحتاجون اليها؛

٢- **تطلب** الى الدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات وتزيد من توافر الخدمات وتيسر الحصول عليها بهدف الوصول الى متعاطي المخدرات الذين لم تشملهم أو لم تقاربهم الخدمات والبرامج الموجودة، والذين هم شديدو التعرض لأضرار صحية بالغة ولأمراض معدية مرتبطة بالمخدرات، وحتى لحوادث مميتة، بغية مساعدة أولئك المدمنين على تقليل المخاطر الصحية الفردية والعامة؛

٣- **تدعو** الدول الأعضاء الى تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى ومع الهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة عن استراتيجياتها وبرامجها وخدماتها على النحو المذكور في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه. وفي هذا الشأن يشدد على أهمية وضع منهجيات للتقييم وتطبيق تلك المنهجيات عمليا في وقت لاحق؛

٤- **تدعو** الى تقديم تبرعات لتنفيذ خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٥- **تطلب** الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع في اعتباره، لدى اعداد التقرير الإثناسنوي عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بغية تقديمه الى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين، المعلومات المقدمة من الحكومات عن الجهود المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه.

---

(١) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.